بجواز الاستسلام منهم من يزيد عليه ويصفه بالاستحباب
وهو ظاهر اختياره **لا المال** اي لا يجب الدفع عن مال لا روح
فيه نعم ان كان مال محجور عليه او وقفا او مودعا وجب
على من بيده الدفع عنه **واهدر** بدرج الهمزة للوزن **تالفا**
بالدفع اي بعد الصائل اذا تلف بالدفع فلا يضمن
بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة **واضمن انت لما تتلفه**
البهيمة في الليل لا النهار اي اذا لم يكن صاحب البهيمة اليد قدر القيمة
على البهيمة معها ضمن ما اتلفته من زرع او غيره في الليل
في المثل بالمثل والقيمة في المتقوم سوا المالك والوكيل
والمودع والمستعير والغاصب وغيرهم دون النهار لان
العادة حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو جرت
عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ويوخذ منه انه لو جرت
عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن متلفها مطلقا كما
بحثه البلقيني نعم ان لم يفرط في ربطها بان احكمه
وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها
او كان الزرع محوطا له باب تركه مفتوحا لم يضمن ولو
كان المراعي في وسط المزارع او في حريم السواقي فلا يعتاد
ارسالها بلا راع فان ارسلها ضمن اتلافها ليلا ونهارا
ولو ارسل دابته في البلد او ربطها بطريق ولو واسعا
واتلفت شيئا ضمن مطلقا اما من كان مع البهيمة فانه
يكون ضامنا لما اتلفته من نفس ومال في ليل او نهار
سوا كان مالكا او اجيره ام مستاجرا ام مستعيرا ام غاصبا
ام غيرهم وسوا كان راكبها ام سائقها ام قائدها

ولو نخس

ولو نخس شخص دابة غيره بغير اذن راكبها فاسقطته او
رمحت فاتلفت شيئا ضمنه الناخس او باذنه ضمنه ولو
غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها
شيئا ضمنه الراد ولو بالت او راثت بطريق فتلفت به
نفس او مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد
في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه وحمل على ظهره او من
بهيمة حطبا فحك بنا محترما فسقط ضمنه وان دخل
سوقا فتلف به نفس او مال ضمنه ان كان زحام او تمزق
به ثوب اعمى او معصوب العين او مستدبر البهيمة ولم
ينبهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر
كان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا ولو ارسل طيرا
فاتلفت شيئا لم يضمنه ويضمن متلف هرة ان اعتيد
٢٤٧ اتلافها **باب الجهاد** المتلقى تفسيره من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولهذا ترجم
عنه بعضهم بالسير وبعضهم بقتال المشركين والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار
كخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وخبر لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها وكان الجهاد قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه
وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير
الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا والجهاد قد يكون فرض عين
وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)